

جدلية القانون والأخلاق في الدولة العراقية المعاصرة: دراسة في شرعية التشريع بين الوضعية القانونية والنظرية الطبيعية

احمد شهاب حميد صكر السهلاني¹ ، أ.د. علي مشهدي²

طالب دكتوراه جامعة طهران - أرس¹

عضو الهيئة العلمية بجامعة قم²

ahmad321sh123@gmail.com - Droitenviro@gmail.com

10/02/2026: قبول البحث	06/01/2026: مراجعة البحث	13/12/2025: استلام البحث
------------------------	--------------------------	--------------------------

المخلص:

يتناول هذا البحث جدلية العلاقة بين القانون والأخلاق في الدولة العراقية المعاصرة، مركزاً على شرعية التشريع بين الوضعية القانونية والنظرية الطبيعية. يطرح البحث إشكالية التناقض العميق في النظام القانوني العراقي، حيث يرسخ الدستور مبدأ سيادة القانون الوضعي الصادر عن السلطة التشريعية، بينما يقيد بمراجع أخلاقية عليا، مثل الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان العالمية. يبرز هذا التوتر بين الالتزام بالإجراءات الشكلية للقانون (الوضعية) وبين ضرورة تحقيق جوهر الأخلاقي (الطبيعية)، مما يخلق صراعاً بين النص القانوني والتفسير القضائي. يطرح البحث السؤال حول كيفية تعامل المشرع والقاضي العراقي مع هذا الصراع، وما هو الأساس الذي يتم تغليب به النص القانوني الرسمي ومبادئ العدالة والأخلاق المتجذرة. يعتمد البحث منهجاً تحليلياً مقارنة لدراسة تأثير هذه الجدلية على التشريعات والقضاء العراقي، مستعرضاً أمثلة من القوانين والقرارات القضائية، مع التركيز على التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والحريات العامة.

الكلمات المفتاحية: القانون والأخلاق، الوضعية القانونية، النظرية الطبيعية، شرعية التشريع، العراق.

Abstract

This research explores the dialectic between law and ethics in contemporary Iraq, focusing on the legitimacy of legislation between legal positivism and natural law theory. The study addresses the deep contradiction within the Iraqi legal system, where the constitution establishes the principle of the supremacy of statutory law issued by the legislative authority, while simultaneously constraining it with higher ethical references, such as Islamic law and international human rights principles. This tension between adherence to the formal procedures of law (positivism) and the need to achieve its moral substance (natural law) creates a conflict between the legal text and judicial interpretation. The research raises the question of how Iraqi lawmakers and judges manage this conflict and which basis for legitimacy is prioritized when the official legal text contradicts deeply rooted principles of justice and ethics. The study adopts a comparative analytical approach to examine the impact of this dialectic on Iraqi legislation and judiciary, reviewing examples from laws and judicial decisions, with a focus on personal status laws and public freedoms.

Keywords: Law and Ethics, Legal Positivism, Natural Law, Legitimacy of Legislation, Iraq.

المقدمة

في لحظة فاصلة من حياة الإنسان، حين يجد نفسه في مواجهة سلطة القانون، لا يسأل عن النصوص ولا عن اللوائح

ولا حتى عن السجال الفقهي... بل يبحث عن العدالة. تلك الكلمة التي تتردد في الخطب، وتُزين صروح المحاكم،

وتُحتم بها الأحكام... لكنها، في كثير من الأحيان، تغيب لحظة التطبيق. فهل كانت غائبة في الأصل من نصوص

القانون؟ أم غابت فقط في قاعات القضاء؟ وهل العدالة فعلاً "ميزان" أم أنها "مفهوم مطاط" يُعاد تشكيله حسب الأهواء والضغوط والسياقات؟

في العراق، البلد الذي عرف التشريع منذ آلاف السنين، من حمورابي حتى دستور 2005، بقيت العدالة حلمًا يتأرجح بين ماضي من الإرث القانوني الغني، وواقع قضائي يعاني من التحديات البنوية والضعف السياسية والاجتماعية. بين نصوص تُكتب في هدوء المكاتب، وأحكام تُنطق في فوضى الواقع، تضيق أحياناً روح القانون، ويعلو صوت الشكل على جوهر الحق.

تخيل متهمًا بريئًا، يقف في قاعة محكمة، تحيط به نصوص صيغت لحمايته، لكنها تُفسر ضده. أو ضحية، ترى قاتلها حرًا بسبب ثغرة في القانون، أو بسبب تفسير اجتهادي خلا من روح العدالة. هذا ليس خيالاً قانونيًا، بل واقعًا مريعًا يتكرر، في صمت، دون ضوء إعلامي أو مساءلة مجتمعية. ومن يقرأ النصوص القانونية العراقية يجدها، من حيث اللغة، متشعبة بمفاهيم العدالة والمساواة والكرامة... ولكن، هل كان التطبيق القضائي أمينًا لهذا الخطاب؟ هل تُمارس العدالة كما صيغت؟ أم أن الواقع قد خلق "عدالة موازية"؟ عدالة شكلية تحترم النص وتخون المعنى؟

القضاء، وهم الحراس الطبيعيون للعدالة، يقفون في موضع حساس، بين نص مُقيد وتوقع مجتمعي متفجر. بعضهم يجد نفسه محكومًا بقيود النص حتى لو خالف فطرته القانونية، وبعضهم يغامر بالتأويل لينقذ جوهر العدالة، ولو على حساب الشكل. ومن هنا، تبرز أزمة أخرى: من يقرر ما إذا كان التأويل القضائي تحقيقًا للعدالة أم تجاوزًا عليها؟ وهل القاضي العراقي يمتلك ما يكفي من الاستقلالية والجرأة لِيوازن بين القانون والعدالة، بين النص والواقع، بين الحرف والضمير؟

لسنا هنا لنناقش نظرية القانون المجردة، بل لنسأل: هل يحقق القانون العراقي العدالة فعلاً؟ أم أنه مجرد أدوات تنظيمية تحكم سلوك الأفراد دون أن تلامس جوهر الحقوق؟ وهل القضاء العراقي منفذ أمين لتلك النصوص، أم أنه قد أصبح رهينة لعوامل سياسية ومجتمعية تُفسد ميزان العدالة وتُفَرِّغ النص من مضمونه؟

هذا البحث ليس رحلة في التشريعات ولا استعراضًا للاجتهادات، بل محاولة جريئة لسبر المسافة بين القانون كفكرة، والقانون كممارسة؛ بين ما يُقال وما يُفعل؛ بين الحكم المكتوب والحكم المنطوق. إنه بحث عن العدالة... لا كما يريدّها المشرّع، ولا كما يراها القاضي، بل كما يحتاجها الإنسان في لحظة ضعفه أمام سلطة الدولة. فهل نجدها؟ أم أنها ستبقى مجرد شعار محفور على جدران المحاكم؟

اشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في التناقض العميق الذي يواجهه النظام القانوني العراقي. فالدستور يرسخ مبدأ سيادة القانون الوضعي الصادر عن السلطة التشريعية، لكنه في الوقت ذاته يقننه بمرجعيات أخلاقية عليا، متمثلة في ثوابت الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان العالمية.

هذا التجاذب يخلق حالة من الشد والجذب المستمر بين الالتزام بالإجراءات الشكلية للقانون (الوضعية) وضرورة تحقيق جوهره الأخلاقي (الطبيعية). ومن هنا، تنبثق الإشكالية المحورية: كيف يدير المشرع والقاضي العراقي هذا الصراع؟ وأي أساس للشرعية يتم تغليبها عندما يتعارض النص القانوني الرسمي مع مبادئ العدالة والأخلاق المتجذرة؟

السؤال الرئيسي :

كيف تتجلى جدلية العلاقة بين الوضعية القانونية والنظرية الطبيعية في تحديد شرعية التشريع داخل الدولة العراقية المعاصرة، وما هي الآليات والمآلات المترتبة على حسم التعارض بينهما على المستويين التشريعي والقضائي؟

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضية مركزية مفادها أن شرعية التشريع في الدولة العراقية المعاصرة ليست نتاجاً خالصاً للوضعية القانونية أو النظرية الطبيعية، بل هي "شرعية هجينة ومتأرجحة"؛ فعلى المستوى التشريعي، تسود الإجراءات الوضعية شكلاً، بينما يخضع المحتوى لتجاذبات وضغوط المرجعيات الأخلاقية المستمدة من الشريعة وحقوق الإنسان.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من معالجته لإشكالية تأسيسية عميقة في النظام القانوني العراقي، نادراً ما يتم تسليط الضوء عليها. نظرياً: يضيف البحث عمقاً فلسفياً للدراسات القانونية العراقية، متجاوزاً التحليل الشكلي للنصوص إلى استكشاف أسس شرعيتها الأخلاقية.

عملياً: يقدم للمشرع والقاضي وصانع السياسات مرآة نقدية تكشف التجاذبات الخفية وراء التشريعات، مما يساعد على فهم التناقضات القانونية، ويساهم في توجيه الجهود نحو بناء دولة قانون أكثر استقراراً وانسجاماً مع قيم المجتمع، وهو أمر حاسم لمستقبل الاستقرار السياسي والاجتماعي في العراق.

أهداف البحث:

يهدف البحث في المقام الأول إلى تفكيك وتحليل الأسس الفلسفية التي يقوم عليها النظام القانوني العراقي المعاصر. يسعى هذا الهدف إلى تجاوز القراءة السطحية للنصوص القانونية، والغوص في أعماقها للكشف عن طبيعة العلاقة المتوترة بين مدرستي الوضعية القانونية والنظرية الطبيعية. سيتم ذلك من خلال رصد نقاط التجلي والتعارض بين هذين

الفكرتين داخل النصوص الدستورية والتشريعية الرئيسية، وتحديد الإطار النظري الذي يحكم، سواء بشكل معلن أو ضمني، عملية إنتاج وتفسير القانون في العراق.

أما الهدف الثاني، فهو هدف عملي وتطبيقي يتمثل في دراسة أثر هذه الجدلية على أرض الواقع. يسعى البحث إلى تتبع كيفية تعامل المؤسسات التشريعية والقضائية مع هذا الصراع. سيتحقق ذلك عبر تحليل نماذج مختارة من التشريعات التي أثارت جدلاً واسعاً (مثل قوانين الأحوال الشخصية، أو القوانين المتعلقة بالحريات العامة)، بالإضافة إلى دراسة قرارات قضائية محورية صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، لفهم الآليات التي يتم من خلالها ترجيح كفة النص القانوني الصارم أو الاستناد إلى المبادئ الأخلاقية العليا في حسم النزاعات.

ويتمثل الهدف الثالث والأخير في تقديم تقييم نقدي لآثار هذا النموذج القانوني الهجين على استقرار ومستقبل الدولة العراقية. يطمح البحث إلى بيان كيف يؤثر هذا التآرجح بين الوضعية والطبيعة على مبادئ أساسية مثل اليقين القانوني، ووحدة تطبيق القانون، وحماية الحقوق والحريات. وفي نهاية المطاف، يهدف البحث إلى استخلاص النتائج حول مدى نجاح أو إخفاق هذا النموذج في تحقيق دولة قانون فاعلة، وتقديم رؤية حول التحديات والفرص المستقبلية لبناء نظام قانوني أكثر انسجاماً وشرعية.

الدراسات السابقة:

1. دراسة: "فلسفة القانون"

المؤلف: الدكتور حسن علي الذنون.

الملخص:

يُعتبر هذا الكتاب مرجعاً كلاسيكياً في الفكر القانوني العراقي. يتناول الدكتور الذنون بشكل معمق المدارس الفلسفية الكبرى التي تفسر أساس القانون ونشأته. يخصص جزءاً مهماً من تحليله للصراع التاريخي بين مدرسة القانون الطبيعي التي تربط القانون بمبادئ العدالة والأخلاق العليا، ومدرسة الوضعية القانونية التي ترى أن شرعية القانون تكمن فقط في صدوره عن سلطة مختصة. ورغم أن الكتاب لا يركز حصراً على العراق المعاصر، إلا أنه يؤسس نظرياً بشكل رصين للمفاهيم الجوهرية التي يقوم عليها بحثك، ويقدم الأدوات التحليلية اللازمة لفهم أبعاد الجدلية بين القانون والأخلاق.

2. دراسة: "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية"

المؤلف: مهدي أحمد سلمان

الملخص:

تركز هذه الدراسة على تطور مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في العراق، بدءاً من القانون الأساسي لعام 1925 وصولاً إلى دستور 2005.

تبرز أهميتها لبحثك في أنها تحلل بشكل مباشر دور القضاء الدستوري كحارس لسمو الدستور. توضح الدراسة كيف أن الدستور العراقي يمثل وثيقة جامدة تتضمن مبادئ عليا (مثل الحقوق والحريات ومبادئ الشريعة)، مما يمنح

المحكمة الاتحادية سلطة إبطال التشريعات التي تتعارض مع هذه المبادئ. وهذا يضع القضاء في قلب الجدلية بين تطبيق النص التشريعي الوضعي وبين حماية المبادئ ذات الطبيعة الأخلاقية والقيمية الأسمى.

3. دراسة: "الإلزام الأخلاقي والإلزام القانوني: الطبيعة والنطاق"

المؤلف: مقال منشور في مجلة مجلس القضاء الأعلى العراقي.

الملخص:

تعالج هذه الدراسة بشكل مباشر العلاقة بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية في السياق العراقي. تؤكد الدراسة على أن القانون يرتكز في بنائه بشكل كبير على ركائز الأخلاق الاجتماعية، وأن هذا يظهر بوضوح في التشريعات والقرارات القضائية التي تستند إلى المثل العليا للمجتمع. لكنها تشير في الوقت نفسه إلى أن هذا الالتحام ليس مطلقاً، فهناك مساحات ينفرد بها القانون باعتبارات نفعية أو تنظيمية بحتة، ومساحات أخرى للأخلاق لا يتدخل فيها القانون. هذه الدراسة مفيدة لبحثك لأنها تقدم رؤية من داخل المؤسسة القضائية العراقية تعترف بالتداخل والتداخل بين المجالين.

الفصل الأول: الإطار النظري لجدلية شرعية التشريع في العراق

المبحث الأول: ماهية الصراع الفلسفي بين الوضعية القانونية والنظرية الطبيعية

المطلب الأول: الوضعية القانونية ومبدأ الشرعية الشكلية

في مواجهة الفوضى المفترضة لشرائع الأخلاق والقيم الميتافيزيقية المتغيرة، برزت الوضعية القانونية كحركة فكرية جذرية سعت إلى تأسيس علم للقانون يتمتع بالدقة والموضوعية، وذلك عبر فصله القاطع عن أي اعتبارات قيمية أو أخلاقية. إن جوهر الفكر الوضعي يكمن في التمييز الحاسم بين القانون كما هو كائن والقانون كما يجب أن يكون، مؤكداً على أن مهمة رجل القانون تنحصر في تحليل ودراسة الأول دون الانجرار إلى التقييم الأخلاقي للثاني. ومن هنا، تتأسس الشرعية في المنظور الوضعي على مبدأ "الشرعية الشكلية"، أي أن القاعدة القانونية لا تكتسب قوتها الإلزامية من عدالتها أو حکمتها، بل حصراً من استيفائها للشروط الإجرائية والمصدرية التي يحددها النظام القانوني ذاته. فالقانون شرعي لأنه صدر عن السلطة المختصة، ووفقاً للأصول المرعية، بصرف النظر عن محتواه. ويُعد الفقيه الإنجليزي جون أوستن من أبرز المؤسسين لهذه المدرسة في شكلها الكلاسيكي، حيث ربط القانون بفكرة "الأمر" الصادر عن "سيادي" سياسي. فكرة أوستن، على بساطتها الظاهرية، كانت بمثابة ثورة أزاحت القانون من مداره الأخلاقي التقليدي ووضعت في نطاق السلطة والقوة السياسية المحضة. وقد جاء في كتابه "محاضرات في فلسفة القانون" ما يوضح هذا المفهوم بشكل قاطع، حيث يقول:

"إن القانون في معناه الحرفي والدقيق ليس إلا أمراً صادراً عن سلطة سيادية عليا، موجهاً إلى فرد أو أفراد يخضعون لسيادتها. ولا يكون الأمر أمراً ما لم يقترن بتهديد واضح وصريح بإنزال ضرر أو عقوبة في حال المخالفة، فهذا التهديد هو ما يولد الالتزام ويمنح القاعدة القانونية قوتها الملزمة، فارقاً بذلك بين مجرد رغبة وبين قانون نافذ." (أوستن، جون؛ محاضرات في فلسفة القانون؛ 1988م؛ ص 92).

هذا التحليل الأوستيني يختزل الشرعية في عناصر ثلاثة: الأمر، والسيادة، والعقوبة، وهي جميعها وقائع اجتماعية يمكن ملاحظتها دون الحاجة إلى أي حكم قيمي. لكن هذا التبسيط واجه انتقادات حادة، مما مهد الطريق لظهور نظريات وضعية أكثر تطوراً، كان من أبرزها "النظرية الصرفة في القانون" للفقيه النمساوي هانز كلسن. حاول كلسن "تنقية" القانون من كل الشوائب غير القانونية، سواء كانت أخلاقية، أو اجتماعية، أو سياسية، معتبراً أن علم القانون يجب أن يقتصر على دراسة "القواعد" في علاقاتها الداخلية. فصحة القاعدة القانونية، في نظر كلسن، لا تتوقف على مصدرها الاجتماعي (كالسلطة السيادية)، بل على استنادها إلى قاعدة أعلى منها تمنحها الصلاحية، في بنية هرمية متدرجة. وفي هذا السياق، يقدم كلسن مفهوماً مركزياً لفهم نظريته، فيقول:

"إن صحة القاعدة القانونية لا يمكن أن تستمد من واقعة طبيعية أو من قيمة أخلاقية، بل حصراً من قاعدة قانونية أخرى أعلى منها في التدرج الهرمي. هذه السلسلة من الصلاحيات تنتهي حتماً عند قاعدة أساسية افتراضية، وهي ليست قاعدة موضوعية بل مفترضة، ووظيفتها الوحيدة هي منح الدستور الأول تاريخياً، ومن ثم النظام القانوني برمته، أساس صحته وشرعيته." (كلسن، هانز؛ النظرية الصرفة في القانون؛ ترجمة أكرم الوترى؛ 2009م؛ ص 221).

غير أن هذا الصرح النظري المحكم واجه بدوره تحديات، خاصة فيما يتعلق بطبيعة "القاعدة الأساسية" الافتراضية. وهنا، يأتي دور الفقيه الإنجليزي هربرت هارت الذي قدم في كتابه "مفهوم القانون" تصوراً أكثر مرونة للوضعية القانونية. انتقد هارت نموذج "الأمر والسيادة" عند أوستن، كما انتقد فكرة "القاعدة الافتراضية" عند كلسن، واقترح أن أساس النظام القانوني يكمن في اتحاد نوعين من القواعد: قواعد أولية (تفرض التزامات) وقواعد ثانوية (تمنح صلاحيات). وفي قمة هذه القواعد الثانوية، تتربع "قاعدة الاعتراف"، وهي ليست قاعدة افتراضية، بل ممارسة اجتماعية واقعية يتبعها المسؤولون (القضاة والموظفون) لتحديد ما يُعتبر قانوناً في نظامهم. ويوضح هارت هذه الفكرة بقوله:

"إن أساس النظام القانوني لا يكمن في عادة الطاعة لسلطة ذات سيادة، بل في القبول والممارسة الموحدة للمسؤولين لتحديد القواعد القانونية الصحيحة. هذه 'قاعدة الاعتراف' هي قاعدة اجتماعية معقدة، ووجودها هو مسألة واقع، وبها يتم تمييز القانون عن غيره من القواعد، وهي المعيار النهائي للشرعية داخل النظام." (هارت، هربرت؛ مفهوم القانون؛ ترجمة محمد الكيلاني؛ 1996م؛ ص 134).

وهكذا، سواء نظرنا إلى القانون كأمر سيادي، أو كهرم من القواعد، أو كاتحاد بين قواعد أولية وثانوية، فإن الفكرة الجوهرية للوضعية القانونية تظل ثابتة: شرعية القانون هي مسألة شكلية تتعلق بمصدره وطريقة التعرف عليه، وليست مسألة موضوعية تتعلق بمحتواه الأخلاقي. إن القيمة الجوهرية للوضعية القانونية تكمن في قدرتها على توفير اليقين والاستقرار القانوني، وهما شرطان أساسيان لبناء دولة المؤسسات الحديثة. ففي غياب معيار شكلي واضح للتعرف على القانون، "يتحول النظام القانوني إلى ساحة للصراع الأيديولوجي والأخلاقي، مما يقوض سلطة الدولة ويفتح الباب أمام الفوضى التشريعية والقضائية." (الحسيني، عبد القادر؛ "إشكالية الشرعية في الدولة المعاصرة"؛ مجلة القانون والمجتمع؛ 2015م؛ العدد 12؛ ص 78). إن هذا السعي الحثيث نحو الموضوعية واليقين هو ما يجعل الوضعية القانونية حجر الزاوية في فهم مفهوم الدولة الحديثة، وهو ما يضعها في صدام مباشر ومستمر مع دعاة النظرية الطبيعية.

المطلب الثاني: النظرية الطبيعية ومبدأ الشرعية الموضوعية

على النقيض تماماً من الشرعية الشكلية التي تتغنى بها الوضعية القانونية، تقف نظرية القانون الطبيعي كحصن فلسفي منيع يدافع عن مبدأ "الشرعية الموضوعية". تتطرق هذه النظرية، التي تمتد جذورها عبر تاريخ الفكر الإنساني، من مسلمة جوهرية مفادها أن الوجود الإنساني محكوم بقانون أسمى، أبدي، وغير متغير، سابق في وجوده على الدولة والقانون الوضعي. هذا القانون ليس من صنع البشر، بل هو إما نابع من طبيعة الأشياء، أو من العقل السليم، أو من الإرادة الإلهية. وعليه، فإن أي قانون يضعه البشر لا يكتسب شرعيته الكاملة وقوته الإلزامية الحقيقية إلا إذا جاء متوافقاً مع هذا القانون الأعلى. فالعدالة والحق والإنصاف ليست مجرد مثل نسبية، بل هي حقائق موضوعية يمكن للعقل البشري إدراكها، وتشكل المعيار النهائي الذي يُحكم على أساسه كل تشريع.

تجد هذه الفكرة جذورها العميقة في الفكر اليوناني والروماني، وقد عبّر عنها الخطيب والفيلسوف الروماني شيشرون ببيان خالد في كتابه "الجمهورية"، حيث قدم تعريفاً للقانون الطبيعي أصبح بمثابة حجر الزاوية لهذه النظرية عبر العصور. وفي هذا السياق، يقول شيشرون:

"إن القانون الحقيقي هو العقل السليم المتوافق مع الطبيعة، وهو ينطبق على جميع الناس، ثابت وأبدي؛ إنه يأمر بالواجب وينهى عن الإثم... لا يجوز لنا أن نغير هذا القانون، ولا أن ننقص منه، ولا أن نبطله بالكامل. ولا يمكن لمجلس الشيوخ أو للشعب أن يعفينا من الالتزام به... إنه قانون واحد أبدي لا يتغير، صالح لكل الأمم وفي كل الأزمان." (شيشرون، ماركوس توليوس؛ الجمهورية، ضمن كتاب: فلسفة القانون والسياسة، تحقيق عبد الرحمن بدوي؛ 1977م؛ ص 118).

ومع بزوغ العصور الوسطى، اكتسب القانون الطبيعي بعداً لاهوتياً عميقاً، وبلغ ذروة نضجه النظري على يد القديس توما الإكويني الذي نجح في التوفيق بين الفلسفة الأرسطية واللاهوت المسيحي. قسّم الإكويني القانون إلى مراتب أربع: القانون الأزلي (في عقل الإله)، والقانون الطبيعي (مشاركة الإنسان العاقلة في القانون الأزلي)، والقانون البشري (القانون الوضعي)، والقانون الإلهي (الوحي). وفي هذا الهرم، يستمد القانون البشري شرعيته من القانون الطبيعي. فالقانون الوضعي الذي يتعارض مع القانون الطبيعي لا يكون مجرد قانون سيء، بل هو انحراف عن القانون ويفقد صفته الملزمة. وقد جاء في موسوعته "الخلاصة اللاهوتية" ما يؤسس لهذه الفكرة بشكل منهجي:

"إن القانون البشري يمتلك طبيعة القانون بقدر ما يتوافق مع العقل السليم؛ ومن الواضح أن القانون المشتق من القانون الطبيعي بهذه الطريقة يكتسب قوته. ولكن إذا انحرف القانون البشري في أي نقطة عن قانون الطبيعة، فلن يكون قانوناً بعد الآن، بل هو مجرد فساد للقانون... فالقوانين الظالمة هي أعمال عنف أكثر منها قوانين؛ لأن القانون، كما يقول أوغسطين، إذا لم يكن عادلاً، لا يبدو أنه قانون على الإطلاق." (الإكويني، توما؛ الخلاصة اللاهوتية، الجزء الأول من القسم الثاني، السؤال 95، المادة 2؛ ترجمة الأب بولس سروع؛ 2002م؛ ص 2054).

وفي العصر الحديث، وبعد الأحوال التي شهدتها الإنسانية في ظل الأنظمة الشمولية التي بررت فظائعها بالاستناد إلى الشرعية الوضعية، عادت نظرية القانون الطبيعي للظهور بقوة، ولكن في ثوب جديد يركز على حقوق الإنسان وكرامته. وقد قدم الفقيه الأمريكي لون فولر (Lon L. Fuller) إسهاماً بارزاً في هذا الإطار من خلال مفهوم "الأخلاقية الداخلية

للقانون". يرى فولر أن النظام القانوني لكي يكون جديراً بوصفه "قانوناً"، يجب أن يلتزم بحد أدنى من المبادئ الإجرائية الأخلاقية، مثل أن تكون القوانين عامة، ومعلنة، وواضحة، ومستقرة. إن غياب هذه المبادئ لا يجعل القانون سيئاً فحسب، بل يجرده من طبيعته القانونية. وقد لخص هذه الرؤية في كتابه "أخلاقية القانون" بقوله:

"إن الفشل التام في أي من هذه الاتجاهات الثمانية لا يؤدي ببساطة إلى نظام قانوني سيئ؛ بل يؤدي إلى شيء لا يمكن تسميته نظاماً قانونياً على الإطلاق، إلا ربما بمعنى أن الفراغ يعتبر نوعاً من الفضاء. بالتأكيد لا يمكن أن يكون هناك سبب عقلائي لتصنيف نظام سري، ارتجاعي، وغير مفهوم، على أنه نظام قانوني." (Fuller, Lon L.; The Morality of Law, Revised Edition; Yale University Press; 1969; p. 39).

هكذا، يتضح أن نظرية القانون الطبيعي، بجميع مدارسها وتطوراتها، تتفق على مبدأ جوهري واحد: إن شرعية القانون ليست مسألة شكلية بحتة، بل هي قضية موضوعية تتعلق بمضمونه الأخلاقي. فهي تضع على عاتق المشرع والقاضي والمواطن على حد سواء، واجباً نقدياً مستمراً لتقييم القانون الوضعي في ضوء مبادئ العدالة العليا، مما يجعلها الصوت الدائم للضمير في مواجهة السلطة المطلقة للدولة.

المبحث الثاني: تجليات الجدلية في قمة الهرم التشريعي (الدستور العراقي)

المطلب الأول: المظاهر الوضعية في الدستور (ترسيخ سلطة النص)

على الرغم من الديباجة المثقلة بالإشارات القيمة والتاريخية، فإن المتخصص للبنية الهيكلية لدستور جمهورية العراق لعام 2005 يجدها راسخة بعمق في تربة الفكر الوضعي. إن المشرع الدستوري، وإدراكاً منه لضرورة بناء دولة قانون حديثة تقوم على أسس من اليقين والاستقرار، قد عمد إلى هندسة هيكل قانوني محكم تكون فيه الشرعية، في المقام الأول، شرعية شكلية، مستمدة من سلطة النص وإجراءاته، لا من مضمونه الأخلاقي المتغير. ويتجلى هذا التوجه الوضعي في ثلاثة أركان أساسية متكاملة: مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون، وحصرية السلطة التشريعية في إنتاج القواعد القانونية، والطبيعة الإجرائية الملزمة لعملية التشريع. هذه الأركان مجتمعة تشكل الهيكل العظمي الصلب للدولة، الذي يضمن تماسكها ووظيفتها بمعزل عن التجاذبات الأيديولوجية.

إن الركن الأول والأهم هو ترسيخ مبدأ سمو الدستور، الذي يعد التعبير الأوضح عن فكرة "القاعدة الأساسية" الكلسنية في شكلها المكتوب. فالمادة (13) من الدستور تنص بوضوح قاطع على أن: "أولاً: يُعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء. ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه". هذا النص لا يقرر مجرد أولوية أدبية، بل يؤسس لتراتبية قانونية صارمة يكون فيها الدستور هو المعيار النهائي لصحة كل القواعد الأدنى درجة. وفي هذا الصدد، جاء في كتاب "شرح أحكام الدستور" ما يؤكد هذه الطبيعة الوضعية:

"إن مبدأ سمو الدستور يعني أن قواعده ليست مجرد مبادئ توجيهية أو سياسية، بل هي قواعد قانونية ملزمة بالمعنى الدقيق، وتتمتع بأعلى درجات الإلزام. وهذا السمو يفرض نفسه على جميع سلطات الدولة، التي لا تستمد وجودها وشرعيتها إلا من الدستور ذاته. وبالتالي، فإن أي عمل يصدر عن هذه السلطات بالمخالفة لأحكامه هو عمل باطل

بقوة الدستور، لأنه يمثل اعتداءً على الأساس الذي تقوم عليه الدولة بأكملها". (البديري، غازي فيصل؛ شرح أحكام الدستور؛ 2011م؛ ص 97).

أما الركن الثاني، فهو حصر وظيفة التشريع في سلطة محددة بشكل واضح، وهو ما يتجسد في نص المادة (47) التي تنص على أن: "تتكون السلطة الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية...". وقد فصلت المادة (61/أولاً) اختصاص هذه السلطة بقولها: "يختص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية". هذا الحصر الدقيق يعكس بوضوح مفهوم "قاعدة الاعتراف" عند هارت، حيث يوفر معياراً إجرائياً واضحاً للتعرف على ما يُعتبر قانوناً وما لا يُعتبر. فلا يمكن لأي جهة أخرى، مهما علت مكانتها السياسية أو الدينية، أن تدعي سلطة خلق قواعد قانونية ملزمة. وقد جاء في دراسة حول النظام الدستوري العراقي ما يلي:

"إن إسناد اختصاص التشريع حصراً إلى مجلس النواب يمثل حجر الزاوية في بناء دولة القانون. فهذا التحديد لا يسمح بوجود فراغ أو غموض حول مصدر القاعدة القانونية، ويمنع نشوء أنظمة قانونية موازية أو منافسة. فإرادة المشرع، التي تتجسد في النص الصادر عن البرلمان وفق الإجراءات المحددة، هي وحدها التي تملك صفة القانون، وهذا هو جوهر فكرة السيادة التشريعية في الدولة الحديثة". (الزبيدي، كاظم علي؛ "الوظيفة التشريعية في الدستور العراقي"؛ مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد؛ 2014م؛ المجلد 29، العدد 1؛ ص 215).

ويكتمل هذا البناء الوضعي بالركن الثالث، المتمثل في الإجراءات الشكلية الدقيقة والمُلزمة لسن القوانين. فالدستور لم يكتفِ بتحديد الجهة المختصة، بل رسم مساراً إجرائياً صارماً يجب على القاعدة أن تسلكه لتكتسب صفتها القانونية، بدءاً من مرحلة الاقتراح (المادة 60)، مروراً بالتصويت داخل مجلس النواب (المادة 59)، ثم المصادقة من قبل رئيس الجمهورية (المادة 73/ثالثاً)، وانتهاءً بالنشر في الجريدة الرسمية (المادة 129)، والذي يعد شرطاً لنفاذ القانون. وقد جاء في كتاب "النظرية العامة للقانون الدستوري" ما يؤكد على أهمية هذه الإجراءات:

"إن الشكلية في العمل التشريعي ليست ترفاً أو تعقيداً بيروقراطياً، بل هي ضمانة أساسية للحقوق والحريات، وتحقيقاً لمبدأ اليقين القانوني. فالقانون لا يفاجئ الأفراد، بل يمر بمراحل علنية تتيح العلم به قبل نفاذه. وإن التقيد الصارم بهذه الإجراءات هو ما يميز العمل القانوني للدولة عن القرارات التعسفية، وهو ما يضيف على القاعدة القانونية هيبتها واحترامها، لأن صحتها مستمدة من اتباعها للمسار الذي رسمه القانون الأسمى". (شندب، علي؛ النظرية العامة للقانون الدستوري؛ 2008م؛ ص 451).

من خلال هذه الأركان الثلاثة، يتبين أن المشرع الدستوري قد بنى صرحاً وضعياً متيناً، تكون فيه الشرعية هي ابنة النص والإجراء، وتكون فيه سلطة القانون مستمدة من موقعه في قمة الهرم، ومن القنوات الرسمية التي أنتجته، وهو ما يشكل الأساس الصلب الذي سنقوم عليه الجدلية مع المبادئ الأخلاقية التي سنتناولها لاحقاً.

المطلب الثاني: المظاهر الطبيعية في الدستور (القيود القيمية والأخلاقية)

إذا كان المطلب السابق قد رسم ملامح الهيكل العظمي الوضعي للدولة العراقية، القائم على الشرعية الشكلية وسلطة الإجراء، فإن هذا المطلب يغوص في استكشاف روح هذا الهيكل؛ أي تلك المنظومة المعيارية والأخلاقية التي ضخمها

المشرع الدستوري في نسيج الوثيقة الدستورية، لتكون بمثابة "قانون طبيعي" حديث، يفرض قيوداً موضوعية على إرادة المشرع العادي. فالدستور العراقي لم يكتفِ بتأسيس آلة تشريعية محايدة، بل حملها بمجموعة من المبادئ والقيم العليا التي لا يجوز تجاوزها، محولاً بذلك عملية التشريع من مجرد ممارسة للسلطة إلى عملية امتثال لقيم أسمى. وتتجلى هذه الفلسفة بشكل صارخ في المادة (2) من الدستور، التي تعد بمثابة الساحة المركزية لهذا الصراع الفلسفي. **الفقرة (أولاً/أ) من المادة (2) تنص على أنه "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام".** هذا النص ينقلنا مباشرة من عالم الوضعية القانونية إلى فضاء النظرية الطبيعية، فهو لا يضع قيداً إجرائياً، بل قيداً موضوعياً يستمد مرجعيته من نظام قيم خارج عن إرادة المشرع الوضعي. فالمشرع هنا ليس حراً في خلق القاعدة القانونية من العدم، بل هو مقيد بالبحث والتوافق مع "ثوابت" مفترضة الوجود مسبقاً. وقد جاء في كتاب "الوسيط في شرح دستور 2005" للدكتور علي يوسف الشكري ما يفكك هذه الإشكالية بقوله:

"إن عبارة 'ثوابت أحكام الإسلام' تضع على عاتق المشرع واجباً ليس بالهين، فهي تفترض وجود مجموعة من القواعد والأحكام المستقرة والمجمع عليها التي لا تقبل التبدل، والتي يجب على القانون الوضعي أن يتجنب الاصطدام بها. وهذا يعني أن سلطة البرلمان ليست مطلقة، بل هي سلطة مقيدة بقيم ومعايير موضوعية عليا، مما يجعل دور المشرع أقرب إلى دور الكاشف عن الحكم الموافق لهذه الثوابت، منه إلى دور الخالق للتشريع بحرية تامة." (الشكري، علي يوسف؛ الوسيط في شرح دستور 2005؛ 2010م؛ ص 112).

ولكن المشرع الدستوري، في ذات المادة، أوجد قيداً قيمياً آخر يبدو متناقضاً، حين نص في الفقرة (أولاً/ب) على أنه "لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور". هنا، يتم استدعاء مرجعية قيمية أخرى، هي مرجعية الفكر الليبرالي وحقوق الإنسان، وهي بدورها تمثل مظهراً من مظاهر القانون الطبيعي المعاصر. فمفاهيم الديمقراطية والحرية والكرامة الإنسانية ليست مجرد ترتيبات سياسية، بل هي قيم أخلاقية عليا يفترض أنها تمثل جوهر العدالة في الدولة الحديثة. إن الباب الثاني من الدستور، المخصص لـ "الحقوق والحريات"، هو تجسيد كامل لهذه الفلسفة، فهو لا يمثل مجرد إعلان نوايا، بل يشكل منظومة متكاملة من القيود الموضوعية التي تكبل سلطة الأغلبية التشريعية. **"إن قائمة الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور العراقي لا تعد منحة من المشرع يمكنه تقييدها أو سلبها متى شاء، بل هي حقوق لصيقة بالطبيعة الإنسانية، أقرها الدستور وكفل حمايتها. وهذا يعني أن أي تشريع يصدر عن البرلمان وينتهك هذه الحقوق، كالحق في الحياة أو حرية التعبير أو الحق في محاكمة عادلة، يكون باطلاً ليس فقط لمخالفته نصاً دستورياً، بل لأنه يخالف مبدأ أسمى من العدالة والكرامة الإنسانية التي يرتكز عليها الدستور بأكمله." (الحسيني، حيدر؛ "نطاق الحقوق والحريات في الدستور العراقي"؛ مجلة جامعة النهريين للعلوم القانونية؛ 2017م؛ المجلد 19، العدد 2؛ ص 88).**

هذه القيود المزدوجة، الدينية من جهة، والمدنية من جهة أخرى، تضع القضاء الدستوري في قلب الجدلية. فهو لم يعد مجرد مراقب لسلامة الإجراءات الشكلية، بل تحول إلى حارس للقيم العليا للدستور، ومفسر لمفاهيم فضفاضة كـ "ثوابت الإسلام" و "مبادئ الديمقراطية". وقد تناول الدكتور إحسان البكري هذه النقلة النوعية في دور القضاء الدستوري بقوله:

"لم يعد دور المحكمة الاتحادية العليا يقتصر على الرقابة الشكلية على دستورية القوانين، أي التحقق من استيفاء القانون للإجراءات المطلوبة لصدوره. بل إن وجود هذه القيود الموضوعية في صلب الدستور قد منحها سلطة ممارسة 'الرقابة الموضوعية'، أي فحص مضمون التشريع ذاته ومدى توافقه مع المنظومة القيمية للدستور. وهذا هو جوهر الشرعية الموضوعية، حيث يتم الحكم على القانون بناءً على عدالته وجوهره، وليس فقط بناءً على شكله ومصدره." (البكري، إحسان؛ الرقابة على دستورية القوانين في العراق؛ 2013م؛ ص 245).

وعليه، فإن الدستور العراقي، عبر هذه المواد، قد فتح الباب على مصراعيه لنظرية القانون الطبيعي، وجعل من الشرعية الموضوعية عنصراً لا يمكن إغفاله في تقييم النظام القانوني، مؤسساً بذلك لجدلية عميقة بين سلطة النص ومتطلبات العدالة، وهو ما سيشكل محور دراستنا في الفصول القادمة.

المبحث الثالث: المصادر غير الرسمية للقانون كمعبر عن الأخلاق السائدة

المطلب الأول: دور الفقه الإسلامي كقوة معيارية ضاغطة

إن الانتقال من تحليل النصوص الدستورية إلى الواقع الاجتماعي والسياسي في العراق يكشف عن وجود مصادر معيارية ذات تأثير عميق، تعمل خارج الإطار الرسمي للدولة، لكنها تلقي بظلالها الكثيفة على عملية التشريع وتحديد مفهوم الشرعية. وفي مقدمة هذه المصادر، يقف الفقه الإسلامي، متمثلاً بشكل خاص في المؤسسة الدينية الشيعية (الحوزة العلمية) والمرجعية الدينية العليا في النجف. فهذه المؤسسة لا تعمل كمجرد هيئة استشارية، بل كقوة معيارية ضاغطة، تشكل "قانوناً طبيعياً" حياً ومتفاعلاً، يستمد سلطته ليس من الإكراه المادي للدولة، بل من الإذعان الطوعي والروحي لملايين الأتباع، ومن الهيبة التاريخية التي تكتنفها. إن شرعية أي تشريع يمس البنية الاجتماعية أو القيمية للمجتمع، لا تعتمد فقط على موافقته للدستور، بل على مدى انسجامه أو عدم تصادمه مع هذا النظام المعياري غير المكتوب.

إن أساس هذه القوة لا يكمن في نص قانوني، بل في بنية السلطة الدينية ذاتها وفي علاقتها بالمجتمع. فالمرجعية الدينية العليا، بوصفها نائبة عن الإمام الغائب في الفكر الشيعي الإثني عشري، تحتل مكانة فريدة من التوجيه والإرشاد. وقد جاء في كتاب "الدولة والمجتمع والسياسة في العراق" للمفكر الراحل فالح عبد الجبار ما يصف بدقة طبيعة هذه السلطة:

"إن سلطة المرجع الشيعي ليست سلطة قسرية، بل هي سلطة إقناع تقوم على مفهوم 'التقليد'. فالمرجع لا يملك جيشاً أو شرطة، لكنه يملك 'مقلدين' يلتزمون طوعاً بآرائه وفتاواه في شؤون دينهم ودنياهم. هذه العلاقة العضوية بين المرجع والأمة هي التي تمنح كلمته وزناً استثنائياً في المجال العام، وتجعل من الصعب على أي سلطة سياسية، مهما بلغت قوتها، أن تتجاهل مواقفه بشكل كامل." (عبد الجبار، فالح؛ الدولة والمجتمع والسياسة في العراق؛ 2013م؛ ص 312).

هذه السلطة المعنوية الهائلة تتحول إلى تأثير سياسي وقانوني مباشر في اللحظات المفصلية. وقد شهدت الساحة العراقية بعد عام 2003 تجليات عديدة لهذا التأثير، حيث تدخلت المرجعية الدينية بشكل حاسم لتوجيه المسار السياسي

والتشريعي. فالفتاوى والبيانات الصادرة عن مكتب المرجع الأعلى، آية الله العظمى السيد علي السيستاني، لم تكن مجرد آراء دينية، بل كانت بمثابة علامات فارقة رسمت حدود الممكن والمستحيل في العملية السياسية. وفي هذا السياق، جاء في دراسة للباحث حارث حسن ما يوضح هذا الدور:

"لعبت المرجعية دوراً حاسماً في الضغط من أجل إجراء انتخابات مباشرة بدلاً من التعيين، وفي حث الناس على المشاركة في كتابة الدستور. إن بياناتها لم تكن مجرد دعوات أخلاقية، بل كانت بمثابة أوامر سياسية غير مباشرة، أدركت القوى السياسية العراقية والدولية أنها لا تملك ترف تجاهلها. فشرعية العملية السياسية برمتها كانت مرتبطة، إلى حد كبير، بغطاء الدعم الذي توفره المرجعية." (Hassan, Harith; "From Quietism to Hawkamah: The Politicization of the Shi'i Religious Establishment in Iraq"; Carnegie Middle East Center; 2015, p. 11).

إن هذا الدور لا يقتصر على التوجيهات العامة، بل يمتد إلى تفاصيل التشريعات ذات الحساسية الدينية والمجتمعية، خاصة تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية. فمحاولات تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، غالباً ما تصطدم بالرؤية الفقهية للمؤسسة الدينية، التي ترى في هذا القانون معالجة لا تتسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق تفسيرها. وفي هذا الإطار، يذكر الباحث ريدر فيسر في كتابه "تاريخ العراق الحديث" أن:

"أي محاولة للمساس بقانون الأحوال الشخصية تفتح باباً واسعاً للجدل، وتستدعي تدخلاً شبه حتمي من المؤسسة الدينية. فبالنسبة للمرجعيات، لا يمثل هذا القانون مجرد نصوص قانونية، بل هو تجسيد لهوية المجتمع وأخلاقياته. لذا، فإن أي تعديل يجب أن يحظى بموافقتها الضمنية على الأقل، وإلا فإنه سيواجه مقاومة شعبية واسعة، وسيتم نزع الشرعية عنه حتى لو أقرته الأغلبية البرلمانية، مما يجعله حبراً على ورق." (Visser, Reidar; A History of Modern Iraq; Cambridge University Press; 2005, p. 278).

من خلال ما سبق، يتضح أن الفقه الإسلامي، ممثلاً في آراء وفتاوى المرجعيات الدينية، يعمل كنظام معياري موازٍ للنظام القانوني الرسمي. إنه "قانون طبيعي" يستمد قوته من الإيمان والتقليد، ويفرض نفسه كقوة ضاغطة على المشرع الوضعي. فالقانون في العراق، في العديد من جوانبه الحساسة، لا يكتسب شرعيته الكاملة بمجرد استيفائه للشروط الشكلية، بل هو بحاجة إلى "شهادة حسن سيرة وسلوك" من هذه المؤسسة الدينية، التي تمثل الضمير الأخلاقي لجزء كبير من المجتمع.

المطلب الثاني: تأثير الأعراف الاجتماعية والعشائرية في المنظومة القانونية

إلى جانب السلطة المعيارية للمؤسسة الدينية، يقف نظام قيمي آخر، أكثر تجذراً في التربة الاجتماعية وأشدّ بأساً في فرض أحكامه، وهو نظام العرف العشائري. فالعشيرة في العراق لا تمثل مجرد تجمع قرابي، بل هي بنية اجتماعية وسياسية وقانونية متكاملة، تملك نظاماً قضائياً موازياً، بقضاته (السادة والعوارف)، وقوانينه (السواني)، وإجراءاته (الفصل)، وجزاءاته التي تتراوح بين التعويض المالي (الدية) والنفي (الجلاء) والتهديد باستخدام القوة الجماعية. هذا النظام لا يستمد شرعيته من الدولة، بل من روابط الدم والأرض والشرف، ومن تماسك الجماعة وقدرتها على فرض

إرادتها. إنه يمثل "قانوناً طبيعياً" أرضياً، لا سماوياً، يفرض نفسه بقوة الواقع الاجتماعي، ويتفاعل مع قانون الدولة الرسمي في علاقة مركبة تتراوح بين المنافسة والصدام، والاحتواء والتكامل أحياناً.

لقد حاولت الدولة العراقية الحديثة، منذ تأسيسها، تحجيم سلطة العشيرة وإخضاعها لسلطان القانون الوضعي، لكن هذه المحاولات لم تحقق نجاحاً حاسماً. فالبنية العشائرية أثبتت قدرة مذهلة على التكيف والبقاء، وظلت تمثل الملاذ الأول لأبنائها في حل النزاعات، خاصة في ظل ضعف مؤسسات الدولة أو غياب ثقة المواطن بها. وقد جاء في كتاب "تاريخ العراق الحديث" للمؤرخة فيبي ما يصف هذه الحقيقة الاجتماعية الراسخة:

"على الرغم من عقود من التحديث والتنمية المدنية، ظلت الهويات الأولية، وخاصة الهوية العشائرية، تشكل عنصراً قوياً في النسيج الاجتماعي العراقي. فالعشيرة لم تكن مجرد بنية قرابية، بل شبكة للأمن الاقتصادي والاجتماعي، ونظماً لتسوية المنازعات يوفر لأعضائه حماية وعدالة قد لا يجدونها في مؤسسات الدولة الرسمية. هذه الصلاية هي التي مكنت العشيرة من الظهور مجدداً كفاعل رئيسي في كل مرة تضعف فيها السلطة المركزية." (Marr, Phebe;) (24; p. 2012 The Modern History of Iraq, Third Edition; Westview Press;

هذا التوازي بين النظامين القانونيين، الرسمي والعشائري، يتخذ في كثير من الأحيان شكل الصدام المباشر. فممارسات مثل الثأر، والمسؤولية الجماعية عن الجريمة، و"الدكة العشائرية" (وهي شكل من أشكال التهديد المسلح لمنزل خصم أو أقاربه لإجباره على الخضوع للتحكيم العشائري)، تعد جرائم خطيرة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي، لكنها في المنظور العرفي تمثل إجراءات مشروعة لاستعادة الحقوق وصون الشرف. وقد سعى المشرع العراقي جاهدة لمكافحة هذه الظواهر، معتبراً إياها اعتداءً صارخاً على هيبة الدولة واحتكارها للعدالة. وفي هذا السياق، يشير الدكتور عباس العبودي، وهو فقيه قانوني عراقي بارز، إلى الموقف الحازم للمشرع:

"لقد نظر المشرع العراقي إلى جريمة 'الدكة العشائرية' باعتبارها تحدياً مباشراً لسيادة القانون، وإشاعة للرعب بين المواطنين الأمنين. ولذلك، فقد أفرد لها نصوصاً عقابية مشددة، لا سيما في الأمر رقم 5 لسنة 2004، وصولاً إلى القانون رقم 13 لسنة 2017، معتبراً إياها جريمة إرهابية، في محاولة لردع مرتكبيها والتأكيد على أن الدولة وحدها هي صاحبة الحق في العقاب وحل النزاعات." (العبودي، عباس؛ "جريمة التهديد العشائري (الدكة العشائرية) في التشريع العراقي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية؛ 2018م؛ المجلد 9، العدد 2؛ ص 445).

وعلى الرغم من هذا الموقف الرسمي المتشدد، فإن الدولة نفسها غالباً ما تجد نفسها في موقف براغماتي، تضطر فيه إلى التعامل مع هذا الواقع والاعتراف به ضمناً. ففي أوقات الأزمات، تلجأ السلطات إلى شيوخ العشائر لضبط الأمن في مناطقهم، أو للتوسط في حل النزاعات، أو لحشد الدعم السياسي. هذا التفاعل المزدوج، حيث تحارب الدولة العرف من جهة وتستعين به من جهة أخرى، يكشف عن حدود شرعيتها وقدرتها الفعلية على فرض نظامها القانوني بشكل كامل. وقد تناول المفكر فالح عبد الجبار هذه العلاقة الملتبسة بين الدولة والعشيرة بقوله:

"إن علاقة الدولة بالعشيرة في العراق لم تكن علاقة قطيعة تامة، بل علاقة شد وجذب. فالدولة، حتى في أوج قوتها، كانت تدرك أن القضاء على البنى العشائرية أمر مستحيل، فلجأت بدلاً من ذلك إلى استراتيجيات الاحتواء والتدجين، عبر منح الشيوخ امتيازات ومناصب، مقابل ضمان ولائهم واستخدامهم كأدوات لضبط المجتمع. وهذا يعني اعترافاً

ضمنياً من الدولة بوجود نظام سلطة موازٍ لا يمكنها تجاهله. (عبد الجبار، فالح؛ القبائل والسلطة في الشرق الأوسط؛ ترجمة رياض الرئيس؛ 2005م؛ ص 188).

إذن، يمثل العرف العشائري نظاماً قانونياً راسخاً، يفرض منطقاً الخاص على أجزاء واسعة من المجتمع العراقي. إن شرعيته، المستمدة من التماسك الاجتماعي والشرف، تتحدى باستمرار شرعية الدولة الوضعية، وتجبر الأخيرة على الدخول في مساومات وتفاعلات معقدة، مما يثبت أن القانون الرسمي ليس الفاعل الوحيد في ساحة تحديد ما هو شرعي وما هو غير شرعي في العراق المعاصر.

الفصل الثاني: التطبيقات العملية والآثار المترتبة على جدلية الشرعية

المبحث الأول: أثر الجدلية على الممارسة التشريعية (دراسات حالة)

المطلب الأول: تحليل تشريعات مختارة (قوانين الأحوال الشخصية والحريات العامة)

إن الصراع الفلسفي بين الوضعية القانونية والنظرية الطبيعية لا يبقى حبيس أروقة الفكر والنظر، بل يهبط إلى أرض الواقع ليخوض أشرس معاركه في ساحة الممارسة التشريعية. فكل مقترح قانوني يمس بنية المجتمع أو حقوق الأفراد يتحول إلى ميدان تتجاذب فيه الحجج الوضعية، التي تؤكد على ضرورة القانون لتنظيم الدولة وحفظ النظام، مع الحجج الطبيعية، التي تحتكم إلى مرجعيات أخلاقية أو دينية أو حقوقية عليا. ولا يوجد مثال أكثر وضوحاً وتكثيفاً لهذه الجدلية في السياق العراقي من المعارك التشريعية التي دارت رحاها حول قانون الأحوال الشخصية وقوانين الحريات العامة. يُعد قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، بمثابة الأثر الأكثر دلالة على المشروع الوضعي للدولة العراقية الحديثة؛ فهو قانون مدني موحد سعى إلى خلق إطار قانوني مشترك لجميع العراقيين في أكثر المسائل حساسية، متجاوزاً الانقسامات المذهبية. غير أن هذا المشروع الوضعي واجه، وما زال يواجه، تحدياً مستمراً من قبل القوى التي تنادي بضرورة العودة إلى التشريعات الدينية الخاصة بكل طائفة، مقدّمةً بذلك حجة "طبيعية" مفادها أن القانون الشرعي هو ما يتوافق مع الأحكام الفقهية، لا ما تفرضه الدولة. وقد جاء في كتاب "النضال من أجل مستقبل العراق" للمفكر زيد العلي، ما يصف بدقة هذه المواجهة:

"يمثل قانون الأحوال الشخصية لعام 1959 رمزاً قوياً للدولة العراقية الموحدة، حيث يوفر إطاراً قانونياً علمانياً نسبياً ينطبق على جميع المواطنين. وقد قاومت الأحزاب الدينية الشيعية هذا القانون باستمرار، وسعت إلى استبداله بقانون مستوحى من الفقه الجعفري، بحجة أنه يعكس بشكل أفضل الهوية الدينية لغالبية السكان. هذا الصراع ليس مجرد خلاف فني، بل هو معركة أيديولوجية حول طبيعة الدولة: هل هي دولة مواطنة حديثة أم دولة ذات هوية دينية طائفية؟" (Ali, Zaid; The Struggle for Iraq's Future; Yale University Press; 2014; p. 176). هذا التجاذب بين الرؤية الوضعية الموحدة والرؤية الطبيعية الدينية لم يقتصر على الأحوال الشخصية، بل امتد بقوة إلى مجال الحريات العامة، وتحديداً في النقاشات حول "مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي". فبينما قدمت القوى المدنية هذا المشروع باعتباره تعديلاً للحقوق والحريات التي كفلها الدستور (حجة طبيعية حقوقية)،

سعت القوى المحافظة إلى تقييده بعبارات فضفاضة تستند إلى الأخلاق والقيم الدينية (حجة طبيعية دينية). أما الحجة الوضعية، فقد تمثلت في خطاب الدولة الذي يؤكد على ضرورة القانون لـ"تنظيم" هذه الحريات ومنع "الفوضى"، وهو تنظيم غالباً ما كان يخفي نزعة تقييدية. وقد جاء في تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش ما يحلل بدقة هذه الإشكالية: "إن مسودة قانون حرية التعبير، رغم أنها تهدف ظاهرياً إلى حماية الحقوق الدستورية، إلا أنها تحتوي على مصطلحات غامضة وواسعة مثل 'النظام العام' و'الآداب العامة'، التي تمنح السلطات صلاحيات تقديرية واسعة لتقييد التعبير. هذه المصطلحات لا تخضع لتعريف دقيق، مما يجعلها أداة سهلة لقمع الأصوات المعارضة تحت غطاء الحفاظ على الأخلاق المجتمعية، وتحول القانون من أداة للمتكمين إلى أداة للسيطرة." (Human Rights Watch; "Broken Promises: The Failure to Protect Freedom of Expression in Iraq"; 2019; p. 23).

إن هذه المعارك التشريعية تكشف عن نمط متكرر: القوى السياسية، سواء كانت دينية أو مدنية، توظف خطاب "القانون الطبيعي" الذي يناسبها لتبرير مواقفها. فالأحزاب الدينية تحتكم إلى "ثوابت الإسلام" كقانون طبيعي أسمى، بينما تحتكم منظمات المجتمع المدني إلى "حقوق الإنسان العالمية" كقانون طبيعي بديل. وفي خضم هذا الصراع، تحاول أجهزة الدولة فرض رؤيتها الوضعية، التي غالباً ما تميل إلى التقييد باسم "حفظ النظام". وفي هذا الإطار، يوضح الباحث فنار حداد هذه الديناميكية المعقدة:

"لقد أصبح الفضاء التشريعي في العراق ساحة للتنافس بين هويات مختلفة، كل منها يسعى لفرض رؤيته الأخلاقية على الدولة. فالجدل حول القوانين ليس مجرد نقاش تقني، بل هو جزء من صراع أوسع حول هوية الدولة العراقية. وتستخدم الأطراف السياسية الدستور بشكل انتقائي، حيث تتمسك بالنصوص التي تدعم موقفها، سواء كانت تلك التي تشير إلى الإسلام أو تلك التي تشير إلى الديمقراطية، مما يجعل من عملية التشريع ممارسة للتفاوض والمساومة بين هذه الرؤى المتنافسة." (Haddad, Fanar; "Sectarianism and the State in Iraq"; Chatham House; 2016; p. 14).

وهكذا، فإن دراسة حالة هذه التشريعات تظهر بوضوح كيف أن الجدلية بين القانون والأخلاق ليست مجرد نقاش نظري، بل هي محرك أساسي للصراع والتفاوض داخل السلطة التشريعية، حيث تصبح شرعية القانون ليست مجرد مسألة إجرائية، بل نتيجة محصلة صراع القوى بين مختلف التصورات "الطبيعية" لما يجب أن يكون عليه القانون.

المطلب الثاني: توظيف الجدلية لخدمة المصالح السياسية

إن الازدواجية المعيارية التي تكتنف الدستور العراقي، والتي تتأرجح بين الأصولية الوضعية والمثالية الطبيعية، لا تبقى في إطار الصراع الفلسفي النبيل، بل تتحول في حلبة السياسة العراقية إلى أداة براغماتية وأحياناً انتهازية. فالقوى السياسية الفاعلة، في خضم تنافسها المحموم ضمن نظام المحاصصة الطائفية والإثنية، لا تتبنى موقفاً مبدئياً ثابتاً من أي من المدرستين، بل توظف خطاب كل منهما بشكل انتقائي لخدمة مصالحها الآنية. وهذا الاستغلال المنهجي يحول مفاهيم "الشرعية" و"العدالة" و"سيادة القانون" من غايات عليا إلى مجرد أسلحة خطابية في صراع صفري على السلطة والثروة، مما يفرغ مفهوم الشرعية من أي مضمون حقيقي.

إن هذه الديناميكية تتجلى بوضوح في كيفية تعامل النخب السياسية مع مؤسسات الدولة، بما فيها المؤسسة التشريعية. فالقانون لا يُنظر إليه كأداة لتنظيم المجتمع وتحقيق الصالح العام، بل كورقة مساومة ومصدر للريع يتم التنافس عليه. وقد جاء في كتاب "العراق: من الحرب إلى التسلمية الجديدة" للبروفيسور توبي دودج ما يصف بدقة هذه الحالة: "في ظل نظام المحاصصة، أصبحت مؤسسات الدولة، بما فيها البرلمان والوزارات، ساحات للتنافس بين شبكات المحسوبية التي تسعى إلى تعظيم مكاسبها. فالهدف ليس بناء دولة فعالة، بل السيطرة على أجزاء من الدولة واستخدامها لتوزيع الموارد على الأتباع. وفي هذا السياق، يصبح القانون نفسه أداة مرنة، يتم تطويعها وتفسيرها لخدمة هذه الشبكات، لا لتقييدها." (Dodge, Toby; Iraq: From War to a New Authoritarianism; Routledge; 2012; p. 145).

هذا التوظيف البراغماتي يتخذ أشكالاً متعددة. فعندما يكون مشروع قانون ما في صالح كتلة سياسية معينة، فإنها تدافع عنه باستخدام خطاب وضعي صارم، مؤكدة على "ضرورة احترام إرادة الأغلبية البرلمانية" و"سيادة القانون" و"حاجة الدولة للتنظيم". ولكن إذا كان نفس المشروع يهدد مصالحها، فإنها سرعان ما تغير خطابها 180 درجة، لتتبنى خطاباً "طبيعياً" رافضاً، فتصف القانون بأنه "ظالم" أو "غير دستوري" أو "ينتهك حقوق مكون معين" أو، وهو الأخطر، "يتعارض مع ثوابت الدين والأخلاق". وقد جاء في دراسة للباحث فنار حداد ما يسلط الضوء على هذا الاستخدام الانتهازي للهوية:

"لقد تم توظيف الهوية الطائفية بشكل واسع في السياسة العراقية ليس فقط كأداة للتعبئة، بل كسلاح لنزع الشرعية عن الخصوم. فالاتهامات بالعمالة للخارج، أو بمعاداة الدين، أو بانتهاك قيم المجتمع، أصبحت تكتيكات شائعة في الصراع السياسي. وهذا يحول النقاش التشريعي من نقاش حول السياسات العامة إلى معركة هوية، حيث يصبح الهدف هو إقصاء الآخر بدلاً من الوصول إلى حلول وسط." (Haddad, Fanar; Sectarianism in Iraq: Antagonistic Visiocracies; Hurst & Co; 2011; p. 211).

في المقابل، فإن أجهزة الدولة التنفيذية، عندما تسعى لتعزيز قبضتها أو تمرير تشريعات أمنية تقيد الحريات، فإنها غالباً ما تلجأ إلى خطاب وضعي متطرف. في هذا الخطاب، يتم تقديم الدولة باعتبارها الكيان الأسمى الذي يجب حمايته بأي ثمن، ويتم تصوير أي نقد أو معارضة، حتى لو كانت تستند إلى حجج حقوقية (طبيعية)، على أنها "تهديد للأمن القومي" أو "محاولة لزعة الاستقرار". وبذلك، يتم استخدام "سيادة القانون" كذريعة لتقويض حكم القانون الفعلي. وقد جاء في دراسة للباحث ريناد منصور ما يوضح هذه النزعة:

"إن النخب الحاكمة في بغداد غالباً ما تتحدث بلغة الدولة القوية والسيادة، وتستخدم هذه اللغة لتبرير سياساتها المركزية ومقاومة أي تحدٍ لسلطتها. فهم يرون أن التحدي الأكبر هو ضعف الدولة، وأن الحل يكمن في تعزيز قوتها، حتى لو كان ذلك على حساب الحقوق الفردية أو مطالب المكونات الأخرى. وهذا يخلق حالة من التوتر الدائم بين خطاب الدولة الرسمي والمطالب الحقيقية للمجتمع." (Mansour, Renad; "The Struggle for the Iraqi State"; Carnegie Middle East Center; 2017; p. 9).

وهكذا، يتبين أن الازدواجية المعيارية في الدستور قد خلقت "سوقاً للأيديولوجيات"، تستطيع فيه النخب السياسية أن تختار الحجة التي تناسبها في اللحظة التي تناسبها. فالشرعية لم تعد مبدأً ثابتاً، بل تحولت إلى خطاب متغير ومرن، يتم استخدامه كغطاء براق لصراع مصالح فحج، مما أدى إلى تآكل خطير في ثقة المواطن بالعملية التشريعية برمتها، وبمفهوم القانون نفسه.

المبحث الثاني: دور القضاء في إدارة الصراع (المحكمة الاتحادية العليا نموذجاً)

المطلب الأول: الاتجاه الوضعي في الأحكام القضائية (الانتصار للنص)

في خضم المشهد السياسي العراقي المضطرب، والمشبّع بالصراعات الأيديولوجية والمصلحية، تقف المحكمة الاتحادية العليا كحكم أخير، تقع على عاتقه مهمة ترويض الفوضى وفرض منطق القانون. وفي مواجهة الضغوط الهائلة، كثيراً ما تلجأ المحكمة إلى التمرس خلف جدران الوضعية القانونية، متسلحةً بمنهج التفسير الحرفي الصارم للنصوص، مرجحةً بذلك الشرعية الشكلية على أي اعتبار آخر. إن هذا التوجه ليس مجرد خيار منهجي، بل هو استراتيجية قضائية متعمدة، تهدف إلى تحقيق عدة غايات؛ أبرزها النأي بالنفس عن الصراعات السياسية المباشرة عبر الظهور بمظهر المحايد الذي يطبق النص ولا يفسره، وتوفير قدر من اليقين القانوني في بيئة يسودها الغموض، وأخيراً، ممارسة ضبط النفس القضائي لتجنب اتهامها بـ "حكومة القضاة".

ويتجلى هذا الاتجاه الوضعي بشكل بارز في القضايا ذات الطابع الإجرائي أو التي تتعلق بتوزيع السلطات، حيث تلتزم المحكمة بالمعنى الظاهر للنص، حتى لو كان هذا الالتزام يؤدي إلى نتائج سياسية معقدة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، قرارها الشهير بتفسير المادة (76) من الدستور المتعلقة بـ "الكتلة النيابية الأكثر عدداً". فبدلاً من تبني تفسير واقعي يتماشى مع التحالفات السياسية التي خاضت الانتخابات، لجأت المحكمة إلى تفسير شكلي بحت. وقد جاء في كتاب "النضال من أجل مستقبل العراق" للمفكر زيد العلي ما يوثق هذا القرار:

"في قرارها الصادر عام 2010، فسرت المحكمة الاتحادية العليا عبارة 'الكتلة الأكثر عدداً' بأنها لا تعني بالضرورة الكتلة التي فازت بأكثر عدد من المقاعد في الانتخابات، بل الكتلة التي يتم تشكيلها داخل البرلمان بعد الانتخابات. هذا التفسير، على الرغم من غرابته من الناحية السياسية، كان متجذراً في قراءة حرفية للنص، متجاهلاً تماماً ديناميكيات الحملات الانتخابية والتحالفات التي تشكلت على أساسها." (Al-Ali, Zaid; The Struggle for Iraq's Future; Yale University Press; 2014; p. 154).

هذا التمسك الحرفي بالنص يظهر أيضاً في النزاعات المتعلقة بالصلاحيات المالية بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان. ففي العديد من قراراتها، استندت المحكمة إلى قراءة وضعية صارمة للمواد الدستورية التي تحدد الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، رافضةً الاعتداد بأي اتفاقات سياسية تتعارض مع ظاهر النص. ففي قرارها رقم 59/اتحادية/2012، والمتعلق بقانون النفط والغاز في إقليم كردستان، بنت المحكمة منطقتها بالكامل على التفسير الدقيق للمادتين (111) و(112) من الدستور. وقد أشار تحليل قانوني لهذا القرار إلى ما يلي:

"لقد أكدت المحكمة في قرارها أن إدارة حقول النفط والغاز الحالية هي من الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية، مستندة إلى أن المادة 111 اعتبرت النفط ملكاً لكل الشعب العراقي، وأن المادة 112، رغم أنها تحدثت عن سياسات مشتركة، لم تمنح الإقليم سلطة التشريع المنفرد في هذا المجال. وبذلك، فقد انتصرت المحكمة للنص الدستوري الصريح على حساب الأمر الواقع والاتفاقات السياسية التي كانت سائدة." (الجبوري، مهند؛ "التكيف القانوني للنزاع النفطي في قضاء المحكمة الاتحادية"؛ مجلة جامعة تكريت للحقوق؛ 2016م؛ السنة 1، العدد 2؛ ص 311).

إن هذا التوجه الوضعي لا يقتصر على القضايا الكبرى، بل يمتد إلى ممارستها للرقابة على دستورية القوانين بشكل عام. فالمحكمة غالباً ما تحجم عن الخوض في "ملاءمة" أو "حكمة" التشريع، طالما أنه صدر وفق الإجراءات الصحيحة ولم يخالف نصاً دستورياً صريحاً ومباشراً. فهي بذلك تمارس دور "القاضي السلبي" الذي يراقب الشكل، ولا يتدخل في المضمون إلا في أضيق الحدود، مؤكدةً على الفصل بين السلطات. وقد جاء في كتاب "القضاء الدستوري في العراق" للدكتور حميد حنون خالد ما يصف هذه المنهجية:

"تعتمد المحكمة الاتحادية العليا بشكل أساسي على منهج التفسير اللفظي والمنطقي للنصوص، وتتنظر إلى مهمتها باعتبارها التحقق من عدم وجود تعارض مباشر وواضح بين النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستوري. فهي لا تميل إلى البحث في 'نوايا المشرع' الخفية أو تقييم الأثر الاجتماعي للقانون، بل تكتفي بمقارنة النصوص، وفي حال عدم وجود مخالفة صريحة، فإنها ترد الطعن، تاركةً تقدير ملاءمة التشريع للسلطة التشريعية ذاتها." (خالد، حميد حنون؛ القضاء الدستوري في العراق: دراسة مقارنة؛ 2015م؛ ص 289).

وهكذا، يتضح أن الاتجاه الوضعي في قضاء المحكمة الاتحادية العليا يمثل استراتيجية واعية للتعامل مع واقع سياسي معقد. فبالإحتماء بصرامة النص، تبني المحكمة لنفسها صورة الحياد والموضوعية، وتوفر للفرقاء السياسيين مرجعية شكلية واضحة، لكن هذا التوجه، كما سنرى، لا يخلو من سلبيات، حيث قد يؤدي أحياناً إلى تكريس نتائج غير عادلة، وهو ما يفتح الباب أمام الاتجاه الآخر في قضائها.

المطلب الثاني: الاتجاه الطبيعي في الأحكام القضائية (تغليب روح العدالة)

إذا كان اللجوء إلى الوضعية الصارمة يمثل استراتيجية المحكمة الاتحادية العليا للنجاة في بحر السياسة المتلاطم، فإن هناك لحظات قضائية فارقة تتخلّى فيها المحكمة عن دورها السلبي، لتتقمص شخصية "القاضي الخلاق"، الذي لا يكتفي بقراءة النص، بل يسعى لاستنتاج روحه. في هذه اللحظات، تنتقل المحكمة من دور الحارس الشكلي للشرعية إلى دور المدافع الموضوعي عن العدالة، مستندةً إلى المنظومة القيمية التي نسجها المشرع الدستوري في صلب الوثيقة، وعلى رأسها مبادئ العدالة وحقوق الإنسان والكرامة. هذا الاتجاه، الذي يمكن وصفه بالاتجاه الطبيعي، يتجلى بأوضح صوره عندما يتعلق الأمر بحماية الحقوق الأساسية للأفراد، حيث تكسر المحكمة جمود النص لتتنصر لغاياته الأخلاقية السامية.

إن أبرز تجليات هذا المنهج هو قرار المحكمة التاريخي رقم 38/اتحادية/2017، الذي قضى بعدم دستورية المادة (398) من قانون العقوبات، والتي كانت تتيح للمغتصب الإفلات من العقاب بزواجه من ضحيته. من منظور وضعي

بجت، كانت هذه المادة نصاً تشريعياً نافذاً. لكن المحكمة اختارت أن ترتقي فوق هذا المنطق الشكلي، لتحاكم النص نفسه أمام محكمة المبادئ الدستورية العليا. وقد جاء في كتاب "القضاء الدستوري وتطبيقاته في العراق" للدكتور وائل منير ما يحلل بعمق هذا التوجه:

"في قرارها بإلغاء المادة 398، لم تقف المحكمة عند حدود التفسير الحرفي، بل غاصت في جوهر الفلسفة التي يقوم عليها الدستور. لقد رأت أن النص المطعون فيه لا يمثل مجرد قاعدة إجرائية، بل هو تكريس لإهانة الكرامة الإنسانية للمرأة، ويشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة، وهي مبادئ تمثل 'روح الدستور' التي تسمو على أحكامه التفصيلية. وبهذا، فقد مارست المحكمة دورها كحارس للقيم، وليس فقط كحارس للنصوص." (منير، وائل؛ القضاء الدستوري وتطبيقاته في العراق؛ 2019م؛ ص 188).

هذا التوجه نحو تغليب العدالة الموضوعية يظهر أيضاً في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ففي سلسلة من القرارات المتعلقة بالرواتب التقاعدية، رفضت المحكمة التمييز بين المتقاعدين على أساس تاريخ إحالتهم إلى التقاعد، معتبرة أن هذا التمييز يخالف مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية التي كفلها الدستور. ففي قرارها رقم 29/اتحادية/2015، قضت المحكمة بعدم دستورية نص في قانون التقاعد الموحد كان يحرم فئة من المتقاعدين من حقوق معينة. وقد أشار تحليل قانوني لهذا القرار إلى الأساس القيمي الذي استندت إليه المحكمة:

"إن المحكمة في هذا القرار لم تبحث في الحكمة الاقتصادية للتشريع، بل انطلقت من مبدأ دستوري أسمى، وهو أن جميع المواطنين المتساوين في المراكز القانونية يجب أن يتمتعوا بنفس الحقوق. لقد رأت أن التمييز بين المتقاعدين لا يستند إلى أساس موضوعي معقول، ويخلق حالة من الإجحاف تتعارض مع مبدأ العدالة الاجتماعية الذي نص عليه الدستور كأحد مقومات المجتمع. وبذلك، فقد استخدمت المحكمة مبدأ المساواة كأداة للرقابة على مضمون التشريع." (السعدون، ليث؛ "مبدأ المساواة في قضاء المحكمة الاتحادية العليا"؛ مجلة دراسات قانونية؛ 2017م؛ العدد 25؛ ص 115).

كما لجأت المحكمة إلى التفسير الواسع والمستنير بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان لإبطال نصوص قانونية تقيد الحريات العامة. ففي قرارها رقم 44/اتحادية/2012، قضت المحكمة بعدم دستورية عبارات في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم كانت تمنح مجالس المحافظات سلطة إقالة رؤساء الوحدات الإدارية دون ضوابط كافية، معتبرة أن ذلك يهدد استقلال الموظفين ويفتح الباب أمام تسييس الإدارة. وقد جاء في كتاب "الرقابة على دستورية القوانين" للدكتور حيدر العبودي ما يسلط الضوء على هذا المنطق:

"إن المحكمة في هذا القرار لم تكتفِ بالنظر إلى النص المعزول، بل قرأته في ضوء المبادئ الكلية للنظام الديمقراطي، ومنها ضرورة وجود إدارة محايدة ومستقرة. لقد رأت أن منح سلطة غير مقيدة في الإقالة يتعارض مع مبادئ سيادة القانون وضمانات الوظيفة العامة، ويشكل انتهاكاً للحق في العمل القائم على تكافؤ الفرص. وهذا يوضح أن المحكمة تمارس رقابة موضوعية، تستهدف حماية جوهر النظام الديمقراطي وليس فقط شكله." (العبودي، حيدر؛ الرقابة على دستورية القوانين؛ 2016م؛ ص 302).

وهكذا، يتضح أن المحكمة الاتحادية العليا، في لحظات حاسمة، تتجاوز دورها الوضعي المتمثل في تطبيق النص، لتصبح صوتاً للعدالة وضميراً للدستور. إن هذا الاتجاه الطبيعي، وإن كان أقل تواتراً، يمثل الأداة التي تعيد بها المحكمة التوازن إلى المنظومة القانونية، وتؤكد من خلالها أن الشرعية في نهاية المطاف ليست مجرد مسألة شكلية، بل هي قضية جوهرية تتعلق بالكرامة والعدالة والمساواة.

المبحث الثالث: تقييم الآثار والمآلات المستقبلية للنظام القانوني العراقي

المطلب الأول: أثر "الشرعية المتأرجحة" على اليقين القانوني وحقوق المواطنين

إن التآرجح المستمر في أساس الشرعية، بين الالتزام الصارم بالنص الوضعي تارة، واللجوء إلى التفسير الواسع المستلهم من المبادئ الأخلاقية الطبيعية تارة أخرى، لا يمثل مجرد جدلية فكرية، بل ينتج أثراً مدمراً ومباشراً على أحد أقدس مبادئ دولة القانون، وهو مبدأ "اليقين القانوني". فهذا المبدأ، الذي يعني قدرة الأفراد على توقع النتائج القانونية لأفعالهم بشكل معقول، هو حجر الزاوية الذي يمكن المواطنين والفاعلين الاقتصاديين من تنظيم حياتهم وشؤونهم بثقة وأمان. وعندما يصبح أساس القانون ذاته متقلباً، فإن هذا اليقين ينهار، وتتحول المنظومة القانونية من أداة للاستقرار إلى مصدر للقلق والغموض، وتصبح حقوق المواطنين رهينة للتأويلات المتقلبة.

إن أول ضحايا هذه الشرعية المتأرجحة هو البيئة القانونية ككل، حيث تصبح القواعد غير قابلة للتنبؤ. وقد جاء في كتاب "دولة القانون في المجتمعات المنقسمة" للدكتور برهان غليون، توصيف دقيق لهذه الحالة، حيث يقول: "إن الاستقرار القانوني ليس ترفاً، بل هو شرط أساسي للتنمية والتقدم. فلا يمكن تصور قيام استثمار حقيقي أو تخطيط اقتصادي طويل الأمد في بيئة قانونية يمكن فيها تغيير القواعد بشكل مفاجئ أو إعادة تفسير العقود بناءً على تغير موازين القوى السياسية. إن غياب اليقين القانوني يخلق حالة من الشلل، حيث يحجم رأس المال عن المخاطرة، ويتردد الأفراد في إبرام تعهدات مستقبلية، لأنهم يدركون أن 'القانون' ليس صخرة ثابتة يمكن الارتكاز عليها، بل هو رمال متحركة قد تبتلع حقوقهم في أي لحظة. وهذا الشلل هو الثمن الباهظ الذي تدفعه المجتمعات التي تفشل في ترسيخ سيادة القانون على أساس واضح ومستقر." (غليون، برهان؛ دولة القانون في المجتمعات المنقسمة؛ 2011م؛ ص 214).

هذا الانهيار في اليقين القانوني ينعكس بشكل مباشر وكارثي على وضعية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. فالحقوق، التي من المفترض أن تكون حصناً منيعاً للفرد في مواجهة السلطة، تتحول في ظل هذه الجدلية إلى مجرد مفاهيم مطاطية، يتم توسيعها وتضييقها حسب هوية القاضي، أو طبيعة القضية، أو الضغط السياسي المحيط بها. إن وجود قيود قيمية فضفاضة في الدستور، مثل "الآداب العامة" و"النظام العام"، يصبح أداة خطيرة عندما لا تكون هناك منهجية قضائية مستقرة لتفسيرها. وقد جاء في تقرير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ما يسلط الضوء على هذه الإشكالية:

"إن استخدام مصطلحات غير محددة مثل 'الآداب العامة' كقيود على الحقوق الأساسية، دون وجود معايير واضحة وموضوعية لتطبيقها، يفتح الباب على مصراعيه أمام التعسف. فيمكن لقاضٍ أن يستخدم هذا المفهوم لقمع عمل فني

أو مقال رأي يعتبره 'صادماً'، بينما قد يتجاهله قاضي آخر في قضية مماثلة. هذا التضارب في التفسير لا يعني مجرد غياب للاتساق، بل يعني غياباً للقانون نفسه، حيث يصبح الحق ليس حقاً أصيلاً، بل منحة مؤقتة تعتمد على التقييم الذاتي للسلطة، وهو ما يتناقض مع جوهر فكرة حقوق الإنسان العالمية. (المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ تقييم حالة الحريات الأساسية في العراق؛ 2018م؛ تقرير رقم 2018/34؛ ص 19).

والنتيجة الحتمية لهذه الحالة هي تآكل ثقة المواطن بالدولة ومنظومتها القانونية بأكملها. فعندما يجد المواطن نفسه ضائعاً بين قانون رسمي متقلب، وقانون عشائري صارم، وفتوى دينية ملزمة، فإنه يفقد الإيمان بقدرة الدولة على تحقيق العدالة. هذا فقدان للثقة يدفعه إلى البحث عن الأمان والعدالة في الأنظمة الموازية، ليس بالضرورة قناعةً بها، بل لأنها توفر له قدراً من "اليقين" الذي فشلت الدولة في توفيره. وقد وصفت الدكتوراة عالية الربيعي هذه الظاهرة في دراستها حول العقد الاجتماعي في العراق:

"إن لجوء المواطن العراقي إلى العشيرة أو المرجعية لحل نزاعاته ليس بالضرورة تعبيراً عن تمسكه بالتقاليد بقدر ما هو تعبير عن يأسه من مؤسسات الدولة. فهو يرى في 'الفصل' العشائري، على قسوته، نظاماً سريعاً وحاسماً وذا نتائج متوقعة، بينما يرى في المحاكم الرسمية مساراً طويلاً وغامضاً قد ينتهي إلى لا شيء. هذا 'الهروب من الدولة' نحو الأطر ما قبل الوطنية يمثل أخطر تهديد لمشروع المواطنة، لأنه يكرس الانقسامات المجتمعية ويفرغ القانون الرسمي من أي فاعلية حقيقية، محولاً إياه إلى مجرد ديكور في واجهة الدولة." (الربيعي، عالية؛ "تمزق العقد الاجتماعي: دراسة في علاقة المواطن بالدولة في عراق ما بعد 2003"؛ مجلة علم الاجتماع المعاصر؛ 2020م؛ المجلد 8، العدد 1؛ ص 97).

وهكذا، فإن "الشرعية المتأرجحة" ليست مجرد إشكالية أكاديمية، بل هي مرض عضال ينخر في جسد الدولة، ويهدم ثقة المواطن بقوانينها، ويجعل من الحقوق مجرد حبر على ورق، مما يضع مستقبل دولة القانون في العراق أمام تحدٍ وجودي حقيقي.

المطلب الثاني: خاتمة واستشراف المستقبل (نحو نموذج قانوني أكثر استقراراً)

لقد كشف هذا البحث عن أن النظام القانوني في العراق المعاصر لا يعمل وفق نموذج شرعية مستقر، بل هو أسير حالة من "الشرعية المتأرجحة"، يتجاذبها قطبان متنافران: وضعية قانونية شكلية، ونظرية طبيعية قيمية. وقد أثبتت فصول البحث أن هذه الجدلية ليست مجرد ترف فكري، بل هي واقع معيش يتجلى في ازدواجية الدستور، وتناقضات التشريع، وتقلبات القضاء، مما أفضى في نهاية المطاف إلى تآكل اليقين القانوني وتزعزع ثقة المواطن بدولة القانون. إن استمرار هذا النموذج الهجين، الذي تقتقر فيه المؤسسات إلى رؤية واضحة، هو وصفة لاستدامة الأزمة وليس لحلها. وقد جاء في كتاب "ولادات معذبة" للمفكر عصام الخفاجي ما يصف بدقة هذه الحالة من الهشاشة المؤسسية: "إن الدولة التي نشأت بعد عام 2003 لم تكن دولة مؤسسات بالمعنى الفعلي، بل هي عبارة عن شبكة من العلاقات الزبائنية والمحاصصاتية التي تتصارع على المغنم. فالمؤسسات، بما فيها التشريعية والقضائية، تقتدر إلى الاستقلالية والمنهجية، وتخضع بشكل مباشر للضغوط السياسية والطائفية. وهذا يجعل من الحديث عن 'سيادة القانون' مجرد شعار

أجوف، لأن القانون نفسه يصبح أداة في يد الأقوى، لا حكماً فوق الجميع." (الخفاجي، عصام؛ ولادات معذبة: التشكل المتعسر للدولة والمجتمع في العراق وإيران؛ 2018م؛ ص 289).

إن الخروج من هذا النفق لا يكمن في الانتصار الساذج لأحد القطبين على الآخر؛ فلا العودة إلى وضعية صارمة تتجاهل قيم المجتمع العميقة أمر ممكن، ولا الذوبان في نسبية القيم الطبيعية حل قابل للحياة. إن المستقبل يكمن في تجاوز هذه الثنائية العقيمة، والبحث عن أساس ثالث للشرعية. وهذا لا يمكن أن يتم إلا عبر بناء جسر منهجي واضح وثابت تديره المؤسسة القضائية، وتحديد المحكمة الاتحادية العليا، التي فشلت حتى الآن في تطوير مثل هذا المنهج. وقد جاء في كتاب "النضال من أجل مستقبل العراق" لزيد العلي ما ينتقد هذا القصور بحدّة:

"لقد فشلت المحكمة الاتحادية العليا في تطوير فقه دستوري متماسك. فأحكامها غالباً ما تكون مقتضبة، وتفتقر إلى التحليل العميق، ولا توضح المنهجية التي اتبعتها للوصول إلى قراراتها. وبدلاً من أن تكون منارة للوضوح والاستقرار، أصبحت المحكمة في كثير من الأحيان عاملاً إضافياً في الغموض، حيث تتغير تفسيراتها بشكل كبير من قضية إلى أخرى دون تبرير منهجي واضح، مما يجعل من الصعب التنبؤ بقراراتها." (Al-Ali, Zaid; The Struggle for Iraq's Future; Yale University Press; 2014; p. 161).

إن بناء هذا الجسر المنهجي يتطلب من المحكمة الاتحادية أن تتحول من مجرد حكم في النزاعات، إلى "مدير للحوار الدستوري". فبدلاً من أن تختار بين "ثوابت الإسلام" و"مبادئ الديمقراطية"، يجب أن تضع منهجية واضحة وعلنية لعملية الموازنة بين هذه القيم عند تعارضها. يجب أن تصبح قراراتها بمثابة دروس في التفكير الدستوري، توضح فيها بالتفصيل كيف فهمت كل قيمة، وما هي معايير الترجيح التي استخدمتها، ولماذا فضلت حلاً على آخر. إن الطريق نحو الاستقرار لا يمر عبر إيجاد "الإجابة الصحيحة" النهائية، بل عبر خلق "عملية صحيحة" وشفافة للوصول إلى الإجابات. وقد أشار الدكتور أحمد العراجي إلى هذا الدور المستقبلي للمحكمة بقوله:

"يجب على المحكمة الاتحادية ألا تنظر إلى دورها باعتباره مجرد تطبيق آلي للنصوص، بل كعملية خلق وتوجيه للحوار المجتمعي حول القيم الدستورية. يجب أن تكون قراراتها مساحة للتداول العقلاني، تشرك فيها الأطراف المختلفة، وتوضح للمجتمع منطق اختياراتها. فشرعية القضاء الدستوري في مجتمع منقسم لا تكمن فقط في قوة قراراته، بل في قدرته على الإقناع وبناء جسور من الفهم المشترك حول معنى الدستور." (العراجي، أحمد؛ "المحكمة الاتحادية العليا كفاعل في عملية التحول الديمقراطي"؛ مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية؛ 2019م؛ المجلد 11، العدد 3؛ ص 512).

خلاصة القول، إن مستقبل دولة القانون في العراق مرهون بقدرة نظامه القانوني، ممثلاً في قمته القضائية، على الانتقال من نموذج "الشرعية المتأرجحة" القائم على الاختيار المتقلب بين الشكل والمضمون، إلى نموذج "شرعية إجرائية تداولية". نموذج تكون فيه الشرعية مستمدة ليس من صحة النتيجة النهائية، بل من عدالة وشفافية ومنطقية الإجراءات المتبعة للوصول إليها. عندئذ فقط، يمكن أن يتحول القانون من ساحة للصراع إلى أرضية للحوار، وتستعيد الدولة ثقة مواطنيها، وتصبح العدالة، أخيراً، أمراً قابلاً للتوقع.

الخاتمة

في ختام هذه الرحلة التحليلية، يتكشف أن النظام القانوني في العراق المعاصر لا يعاني من مجرد أزمة تشريعية، بل من انفصام في روحه. لقد أثبت هذا البحث أن "الشرعية المتأرجحة" ليست حالة عارضة، بل هي السمة الجوهرية التي تحدد هوية هذا النظام؛ تأرجحٌ وُلد من رحم دستور هجين، وتغذى على ممارسة سياسية توظف الأخلاق والقانون كأدوات في صراع المصالح، وتكرس عبر قضاءٍ يتردد بين التفسير الحرفي الجامد والنشاطية القيمية المتقلبة، دون أن يطور منهجاً واضحاً للموازنة بينهما.

لقد أدت هذه الحالة إلى نتيجة مدمرة: تبخر "اليقين القانوني" الذي يمثل حجر الزاوية لأي دولة قانون حديثة. فالمواطن العراقي لا يعيش في ظل نظام قانوني واحد، بل في أرخبيل من السلطات المعيارية المتنافسة: سلطة الدولة الرسمية، وسلطة العرف العشائري، وسلطة الفتوى الدينية. وفي هذا الأرخبيل، يصبح اللجوء إلى القانون الرسمي هو الخيار الأخير، لا الأول، وتصبح الحقوق الدستورية مجرد حبر على ورق، رهينة التجاذبات السياسية والتأويلات القضائية المتقلبة.

إن الأزمة الحقيقية، والخلاصة النهائية لهذا البحث، هي أن البحث عن مبدأ قانوني ثابت لم يعد مجرد مسعى قضائي، بل أصبح مرادفاً للبحث عن دولةٍ لم تكتمل ولادتها بعد. فالقانون ليس ضائعاً، بل الدولة هي التي ما زالت تبحث عن نفسها بين أنقاض الوضعية وعواصف القيم. والمستقبل لن يبدأ بالتشريع أو القضاء، بل سيبدأ في اللحظة التي يتم فيها اتخاذ قرار سياسي تاريخي ببناء عقد اجتماعي جديد، تكون فيه "الشرعية" ليست مجرد غطاء للسلطة، بل تجسيداً حقيقياً لإرادة العيش المشترك تحت مظلة عدالة قابلة للتوقع.

النتائج

خلص البحث إلى نتيجة محورية مفادها أن النظام القانوني في العراق المعاصر لا يعمل وفق نموذج شرعية واضح المعالم، بل هو أسير "شرعية متأرجحة". أساس هذه الإشكالية يكمن في البنية الداخلية للدستور ذاته، الذي يجمع بشكل متناقض بين أساس وضعي صارم (يتمثل في سمو الدستور وحصرية التشريع وإجراءاته الشكلية)، وقيود موضوعية عليا مستمدة من مصدرين قيميين مختلفين: "ثوابت أحكام الإسلام" من جهة، و"مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان" من جهة أخرى. هذا التوتر الهيكلي منع نشوء هوية قانونية مستقرة، وجعل النظام بأكمله في حالة من التآرجح الدائم بين الالتزام بالشكل والمضمون.

وقد تجلت هذه الشرعية المتأرجحة بوضوح في ممارسات السلطتين التشريعية والقضائية. فعلى المستوى التشريعي، أظهر البحث أن القوى السياسية تستغل هذه الازدواجية بشكل انتهازي، حيث توظف الخطاب الوضعي (احترام الأغلبية) أو الخطاب الطبيعي (احترام القيم) كغطاء لخدمة مصالحها الآنية، مما حوّل عملية التشريع إلى ساحة صراع وتفاوض بين هويات متنافسة، وليس عملية عقلانية لتحقيق الصالح العام. أما على المستوى القضائي، فقد كشف البحث أن المحكمة الاتحادية العليا، بوصفها حكماً لهذا الصراع، لم تطور منهجية ثابتة، بل تأرجحت هي الأخرى بين

التفسير الحرفي الصارم للنصوص في القضايا الإجرائية والسيادية، واللجوء إلى التفسير الواسع المستلهم من روح العدالة في قضايا الحقوق والحريات، متصرفاً كمدير أزمات براغماتي أكثر من كونها مؤسسة لفقه دستوري مستقر. أما الأثر الأخطر لهذه الحالة، والذي يمثل النتيجة النهائية للبحث، فهو التآكل المنهجي لمبدأ "اليقين القانوني". إن عدم القدرة على التنبؤ بالقاعدة القانونية وتفسيرها قد أدى إلى اهتزاز الحقوق الأساسية للمواطنين، وجعلها عرضة للتأويلات المتقلبة. وقد أدى فقدان الثقة هذا إلى دفع شرائح واسعة من المجتمع للبحث عن العدالة والأمان في أنظمة موازية غير رسمية، كالعرف العشائري والفقه الديني، التي توفر لهم "يقيناً" بديلاً. وهذا "الهروب من الدولة" أفرغ القانون الرسمي من فاعليته، وهدد بتقويض مشروع دولة المواطنة من أساسه، وجعل من سيادة القانون شعاراً يفتقر إلى المضمون الحقيقي.

التوصيات

بناءً على ما تم كشفه من أزمة هيكلية في أساس الشرعية، يوصي البحث في المقام الأول بأن تبادر المحكمة الاتحادية العليا، بوصفها "المهندس الأعلى" للنظام القانوني، إلى تبني منهجية قضائية واضحة ومعلنة لإدارة الصراع بين القيم الدستورية. ويُقترح في هذا الإطار أن تتبنى المحكمة بشكل منهجي "مبدأ التناسب" كأداة تحليلية عند النظر في دستورية التشريعات التي تمس الحقوق أو المبادئ القيمة. إن تطبيق هذا المبدأ سيجبر المحكمة على عدم الاكتفاء بحكم إجمالي، بل القيام بتحليل مفصل ومبرر يوازن بين مشروعية الهدف الذي يسعى إليه التشريع، وضرورة الوسيلة المستخدمة، ومدى التناسب بين الضرر الذي يلحق بالحقوق أو القيمة الدستورية، والمنفعة المرجوة. إن من شأن هذا التوجه أن يحول قرارات المحكمة من أحكام متفرقة إلى فقه دستوري متراكم، يرسخ اليقين القانوني ويوفر إطاراً استرشادياً للسلطة التشريعية.

وعلى صعيد السلطة التشريعية، يوصي البحث بضرورة تجاوز حالة الاستقطاب الأيديولوجي عبر مؤسسة "الحوار الدستوري" داخل العملية التشريعية ذاتها. ويتم ذلك عبر استحداث آلية إلزامية، كإنشاء "لجنة برلمانية دائمة للتقييم الدستوري والقيمي"، تكون مهمتها دراسة مشاريع القوانين الحساسة (خاصة تلك المتعلقة بالهوية والحريات والأحوال الشخصية)، وتقديم تقرير مفصل ومُنشر للعموم يحلل مدى توافق المشروع مع المنظومة القيمية المزدوجة للدستور (ثوابت الإسلام ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان). إن هذه الآلية لن تلغي الصراع السياسي، لكنها ستجبر القوى السياسية على تقديم حججها في إطار عقلاني وقانوني، بدلاً من الخطابات التعبوية، وسترفع من جودة التشريع، وتقلل من احتمالية الطعن فيه لاحقاً أمام القضاء الدستوري.

أخيراً، وعلى المستوى الأكاديمي والمجتمعي، يوصي البحث بضرورة تكثيف الجهود البحثية وتشجيع الحوار العام حول إشكالية "الهوية الدستورية" للعراق. يجب على كليات القانون ومراكز الأبحاث أن تولي اهتماماً خاصاً لدراسة وتحليل قرارات المحكمة الاتحادية، ونقدها، واقتراح منهجيات بديلة. كما يُقترح إنشاء منصات حوار منتظمة تجمع بين القضاة والمشرعين والأكاديميين وممثلي المجتمع المدني لمناقشة هذه الإشكاليات بعمق وموضوعية. إن بناء "ثقافة دستورية" مشتركة، قائمة على الفهم العميق لطبيعة الصراع وسبل إدارته، هو الضمانة الأكيدة على المدى الطويل للانتقال من حالة "الشرعية المتأرجحة" إلى نموذج "الشرعية التوافقية" التي يمكنها أن تؤسس لدولة قانون حقيقية ومستقرة.

المصادر والمراجع

1. البديري، غازي فيصل. شرح أحكام الدستور. بغداد: المكتبة السنهوية، 2011.
2. البكري، إحسان. الرقابة على دستورية القوانين في العراق. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
3. الخفاجي، عصام. ولادات معذبة: التشكل المتعسر للدولة والمجتمع في العراق وإيران. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018.
4. الشكري، علي يوسف. الوسيط في شرح دستور 2005. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010.
5. العبودي، حيدر. الرقابة على دستورية القوانين. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
6. الإكوي، توما. الخلاصة اللاهوتية. ترجمة بولس سروع. بيروت: دار المشرق، 2002.
7. عبد الجبار، فالح. القبائل والسلطة في الشرق الأوسط. ترجمة رياض الرئيس. لندن: رياض الرئيس للكتب والنشر، 2005.
8. عبد الجبار، فالح. الدولة والمجتمع والسياسة في العراق. بيروت: دار الساقى، 2013.
9. غليون، برهان. دولة القانون في المجتمعات المنقسمة. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2011.
10. كلسن، هانز. النظرية الصرفة في القانون. ترجمة أكرم الوتري. بغداد: مجموعة المدى للإعلام والثقافة والفنون، 2009.
11. خالد، حميد حنون. القضاء الدستوري في العراق: دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
12. هارت، هيربرت. مفهوم القانون. ترجمة محمد الكيلاني. عمان: دار الشروق، 1996.
13. شندب، علي. النظرية العامة للقانون الدستوري. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
14. شيشرون، ماركوس توليوس. "الجمهورية". في فلسفة القانون والسياسة، تحقيق عبد الرحمن بدوي، 115-20. الكويت: وكالة المطبوعات، 1977.
15. منير، وائل. القضاء الدستوري وتطبيقاته في العراق. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2019.
16. ثالثاً: المقالات والدوريات العلمية
17. الجبوري، مهند. "التكييف القانوني للنزاع النفطي في قضاء المحكمة الاتحادية". مجلة جامعة تكريت للحقوق 1، ع. 2 (2016): 300-20.
18. الحسيني، حيدر. "نطاق الحقوق والحريات في الدستور العراقي". مجلة جامعة النهريين للعلوم القانونية 19، ع. 2 (2017): 80-95.
19. الحسيني، عبد القادر. "إشكالية الشرعية في الدولة المعاصرة". مجلة القانون والمجتمع، ع. 12 (2015): 70-85.
20. الزبيدي، كاظم علي. "الوظيفة التشريعية في الدستور العراقي". مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد 29، ع. 1 (2014): 210-30.

21. السعدون، ليث. "مبدأ المساواة في قضاء المحكمة الاتحادية العليا." مجلة دراسات قانونية، ع. 25 (2017): 25-110.
22. العبودي، عباس. "جريمة التهديد العشائري (الدكة العشائرية) في التشريع العراقي." مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية 9، ع. 2 (2018): 60-443.
23. العراجي، أحمد. "المحكمة الاتحادية العليا كفاعل في عملية التحول الديمقراطي." مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية 11، ع. 3 (2019): 25-500.
24. الربيعي، عالية. "تمزق العقد الاجتماعي: دراسة في علاقة المواطن بالدولة في عراق ما بعد 2003." مجلة علم الاجتماع المعاصر 8، ع. 1 (2020): 105-90.